



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.10  
24 May 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ  
الدورة الرابعة والعشرون  
بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦  
البند ١٣ (ج) من جدول الأعمال  
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية  
امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

### امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

#### مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

١- رأت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن من الأساسي أن يكون الأفراد العاملون في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملون في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو قادرين على الاضطلاع بمهامهم الرسمية بفعالية. وتمحورت الاعتبارات المتعلقة بهذا البند حول ضمان الحصانات اللازمة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة بهدف تحديد ما يلي:

(أ) مع مراعاة الممارسة والقرارات والمقررات الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وآراء محكمة العدل الدولية، إيجاد أفضل وسيلة يتمتع بها الأفراد العاملون في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملون في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بالحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (المشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٤٦)، بوسائل من قبيل ما يلي:

١٠- عدّهم "خبراء في مهام للأمم المتحدة" عملاً بالمادة السادسة لاتفاقية عام ١٩٤٦؛

١١- بوسائل أخرى.

(ب) مدى إمكانية دعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد قرار يعترف بالأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بصفتهم خبراء في مهام للأمم المتحدة في سياق اتفاقية عام ١٩٤٦، أو اتخاذ قرار يطبق اتفاقية عام ١٩٤٦ على هؤلاء الأفراد بطريقة أخرى.

٣- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمين التنفيذي أن يرفع إلى الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) تقريراً عن نتائج المشاورات التي أجراها مع الأمين العام للأمم المتحدة، المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه.

٤- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد مذكرة تنظر فيها الهيئة في دورتها الخامسة والعشرين وتحلل ما يلي:

(أ) القضايا المطروحة على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الآثار العملية والقانونية المترتبة، وفيما يتعلق بمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، إضافة إلى الآثار المترتبة في موارد الأمانة، مسألة الحصول على اتفاق مكتوب من الكيانات الخاصة أو الوطنية الساعية إلى المشاركة في الآليات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو بحيث ينص الاتفاق على أن تكون أي شكاوى أو مطالبات أو منازعات ضد الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو أو الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو مقدّمة وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومرفوعة أمام مقر الأمانة؛

(ب) القضايا القانونية والعملية، بما فيها الآثار المتعلقة بموارد الأمانة والمترتبة على تقديم المساعدة عند الطلب إلى الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو والأفراد العاملين في أفرقة خبراء الاستعراض المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو الذين يواجهون شكاوى أو مطالبات أو منازعات تتعلق بمهامهم الرسمية، وفي هذه الحالات، الخيارات المتاحة للأمين التنفيذي للاتصال، عند الاقتضاء، بالسلطات المختصة للبلد المعني أو البلدان المعنية من أجل مواصلة مناقشة هذه القضايا.

٥- وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والعشرين على أساس تقرير الأمين التنفيذي ومذكرته المشار إليهما في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الأطراف، بهدف إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.